مجلة التشريع الإعلامي
Issn : 2830-8808
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/868

المجلد04 / العـدد03: (2026)، ص 80 – 98
مخبر "التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة في الجزائر"
كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر3

دورالسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في تعزيزالأخلاقيات وضمان جودة المحتوى في الفضاء الرقمي

The role of the Independent National Audiovisual Regulatory Authority in promoting ethics and ensuring the quality of content in the digital space

عبد الناصرطاهير [1]

[1] مركز البحث في تكنولوجيات التغذية الزراعية، بجاية (الجزائر)، abdennacer.tahir@crtaa.dz

تاريخ الاستلام: 2025/02/09 تاريخ القبول: 2025/09/28 تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص:

تلعب السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري دورا محوريا في حماية النظام العام والآداب العامة في قطاع السمعي البصري وتعزيز الأخلاقيات وضمان جودة المحتوى في الفضاء الرقمي، وذلك من خلال ممارسة صلاحياتها القانونية والإجرائية في فحص المحتويات البرامجية السمعية البصرية، والتأكد من مدى توافقها مع المبادئ العامة للدولة ومع الثوابت والقيم الوطنية، حيث تمتلك هذه المؤسسة صلاحية اتخاذ التدابير القانونية المناسبة في حال ثبوت مخالفة أي محتوى إعلامي سمعي بصري للقواعد المنظمة لهذا النشاط، سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية التقليدية أو الوسائط الرقمية الحديثة، إذ يمكن لهذه السلطة توقيع العقوبات المنصوص عليها ضمن القانون رقم 23-20 على الجهات المخالفة، كما تضطلع بدور تنظيمي من خلال إصدار اللوائح والقرارات الرامية إلى ضبط نشاط هذا القطاع، فضلا عن دورها الاستشاري والتحكيمي في المسائل ذات الصلة، غير أنّ ممارسة هذه المهام تتطلب تعزيز آليات الضبط والرقابة لمواكبة التطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الكلمات المفتاحية: السمعي البصري ؛ السلطة المستقلة؛ الرقابة؛ الحماية، الإعلام.

Abstract :

The Independent Authority for Audiovisual Regulation plays a crucial role in overseeing and monitoring the audiovisual sector, ensuring the protection of public order and morals, promoting media ethics, and guaranteeing high-quality content in the digital space. Through its regulatory and supervisory powers, the authority examines audiovisual media content to verify its compliance with national values and the fundamental principles of the state. As an independent regulatory body, it has the authority to enforce legal measures against any audiovisual media content that violates the established rules governing this sector, whether in traditional broadcasting or modern digital platforms. It can also impose the penalties outlined in Law No. 23-20 on violators. In addition to its regulatory and enforcement role, the authority issues directives and decisions to

*المؤلف المرسل: عبد الناصر طاهير

enhance sector governance and fulfills an advisory and arbitration function on relevant matters. However, the effective execution of these responsibilities necessitates strengthening oversight and monitoring mechanisms to keep pace with the rapid advancements in media and communication technologies.

Keywords: Audiovisual; Independent Authority; Oversight; Protection; Media

مقدمة:

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من أبرز الهيئات المستقلة المكلفة بالضبط الإداري، حيث تضطلع بدور جوهري في حماية النظام العام وصون الآداب العامة من أي تهديد يكون مصدره البرامج السمعية البصرية التي تُبث عبر مختلف وسائل الإعلام، بما في ذلك الوسائط الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي، حيث تمارس هذه السلطة صلاحياتها من خلال آليات قانونية وإجرائية تمكنها من فرض الرقابة على المحتويات السمعية البصرية قبل، أثناء، وبعد بثها، وذلك بغرض التأكد من مدى توافقها مع المبادئ العامة للدولة والثوابت والقيم الوطنية التي تحكم المجتمع الجزائري.

أفضى التطور المتسارع لوسائل البث السمعي البصري إلى تعقيد عملية ضبط هذا النشاط في البيئة الرقمية، وذلك نتيجة للثورة التكنولوجية التي شهدها قطاع الإعلام ووسائل الاتصال، كالهواتف الذكية والأجهزة اللوحية، وقد أضحت هذه التحديات التقنية عائقا أمام ضمان جودة المحتوى الإعلامي، لا سيما وأن هذا الأخير يرتبط بعنصر الأخلاق، الذي يُعدّ معيارا دقيقا وغير قابل للقياس الموضوعي، الأمر الذي يستلزم تعزيز أخلاقيات الممارسة الإعلامية وضمان جودة المحتوى الإعلامي السمعي البصري.

يثار التساؤل حول مدى فعالية الآليات التي تعتمدها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، لا سيما بالنظر إلى صعوبة إحكام الرقابة بصورة مثالية، لذا تسعى هذه السلطة إلى ترسيخ أخلاقيات ممارسة النشاطات السمعية البصرية ضمن مختلف الدوائر الإعلامية، بما في ذلك المحتويات والبرامج التي تُبث عبر المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي، وذلك في إطار جهودها الرامية إلى إرساء معايير مهنية وأخلاقية تضمن احترام القيم الوطنية والمبادئ العامة للدولة.

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول: **مدى فعالية الدور الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في تعزيز أخلاقيات هذا النشاط وضمان جودة محتواه في البيئة الرقمية؟**

أقر المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مجموعة من الوسائل القانونية والإجرائية التي تضفي صفة المشروعية على تصرفاتها القانونية، والتي كانت سابقا اختصاصا أصيلا للسلطة التنفيذية، وهي آليات تعتمد عليها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في ممارسة سلطة الضبط الإداري في مجال السمعي البصري في البيئة الرقمية، وهذا ما يجعل الإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات الفرعية يتطلب دراسة وتحليل النقاط التالية:

أولا: رقابة السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من أجل تعزيز الأخلاقيات وضمان جودة المحتوى

تُعد الرقابة من بين أبرز اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام والآداب العامة من خلال تعزيز الأخلاقيات وضمان جودة المحتوى، حيث أنشئت هذه السلطة خصيصا للإشراف على هذا القطاع الحساس، وهي تتمتع بالاستقلالية التي تمكنها من ممارسة الرقابة السابقة واللاحقة على المنتجات السمعية البصرية من أجل حماية الحقوق وضمان استمرارية العلاقات داخل المجتمع، بما يحقق الحفاظ على النظام العام والآداب العامة، فضلا عن تحقيق المصلحة العامة بجميع أبعادها ومستوياتها[1].

تمارس سلطات الضبط المستقلة عموما آلية الرقابة عن طريق إصدار قرارات فردية تنظم بموجبها الدخول إلى السوق للأعوان الاقتصاديين، بحيث لا يمكن لأي منهم الالتحاق بالسوق في أي مجال إلا بعد الحصول على موافقة السلطة الإدارية المستقلة المعنية بالقطاع، وتأخذ هذه الموافقة أشكالا عديدة مثل الترخيص، الاعتماد، والرخصة[2]، وهي كلها بمثابة آليات للرقابة السابقة، أو ما يعرف أيضا بالرقابة الوقائية[3].

تختص السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بممارسة الرقابة البعدية على نشاطات السمعي البصري، بحيث تتخذ كل الإجراءات التي تراها مناسبة في حالة إخلال صاحب الترخيص بالمبادئ العامة للنظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة[4]، كما يمكن لها أيضا النظر والفصل في مدى احترام صاحب الترخيص أو الاعتماد للشروط والقواعد القانونية لممارسة النشاط المرخص له، كما يمكن لها أن تصدر قرارا بوقف برنامج تلفزيوني في أي مرحلة، إذا كان هذا البرنامج يمس بالمبادئ العامة للشعب الجزائري أو يمس بالثوابت الوطنية وقيم الأمة والمجتمع الإسلامي.

لا تمارس السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري الرقابة السابقة على الإعلام السمعي البصري، وإنما تشارك فقط في التحضير لمنح التراخيص، حيث تتأكد من توافر كل شروط منح الترخيص، وإبرام اتفاقية الحصول على الترخيص[5]، لأن منح التراخيص هو اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية، وهو ما نص عليه القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في مادته 63، بحيث يعبر عن نسبية السلطة الرقابية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري[6]، وبالتالي القول بحساسية وخصوصية القطاع، أين تتقاسم السلطة التنفيذية ممارسة هذه الصلاحية مع السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري.

أقر المشرع الجزائري اختصاص السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في ممارسة الرقابة اللاحقة، حيث منحها صلاحية رقابة مدى احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري الواردة في دفتر الشروط، والقوانين والتنظيمات السارية المفعول، خاصة في الجانب المتعلق بآلية الرقابة، طبقا لنص المادة 55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالسمعي البصري[7]، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في القانون الجديد المتعلق بالنشاط السمعي البصري[8].

تتولى سلطة ضبط السمعي البصري مهمة الرقابة على الموارد المالية التي تعتمد عليها المؤسسات لكي لا تقع تحت سيطرة أصحاب المال الفاسد التي تستخدمها للدعاية والإشهار خدمة لمصالح دول أجنبية، أو لقضايا تمس بالنظام العام والآداب العامة[9]، سواء في البيئة الإلكترونية أو البيئة التقليدية.

أقر المشرع الجزائري آليات رقابية في غاية الأهمية من أجل تدعيم دور السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، حيث كرس ذلك في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تم استحداثها، والمتعلقة بالإعلام عموما، وقطاع السمعي البصري على وجه الخصوص، كما أنه لم يغفل عن ضبط نشاط السمعي البصري في البيئة الرقمية عن طريق آلية الرقابة السابقة واللاحقة على النشاط السمعي البصري من أجل الوقاية من الأعمال التي تهدد النظام العام والآداب العامة.

ثانيا: التنظيم كآلية تعتمد السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من أجل تعزيز الأخلاقيات وضمان جودة المحتوى

يقصد بآلية التنظيم للسلطات الإدارية المستقلة منح هذه الجهات صلاحية إصدار قواعد قانونية تنظيمية عامة ومجردة، وذلك في إطار الحدود التي ترسمها النصوص التشريعية المنشئة لها، وتهدف هذه الصلاحية إلى تنظيم وضبط النشاط الاقتصادي ضمن نطاق القطاع الذي يندرج ضمن اختصاصها، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحماية الحقوق المرتبطة بهذا القطاع[10].

تعد سلطة التنظيم من أبرز الوسائل التي أقرها الدستور والتشريع الجزائري للسلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة –حسب الحالة-، وذلك بهدف تكريس المبادئ الأخلاقية التي تسهم في تنظيم المرافق العمومية وضمان حسن سيرها، لذلك أسند المشرّع الجزائري هذه الصلاحية إلى هيئات الضبط الاقتصادي والمالي،

حيث منح بعضها سلطة تنظيمية كاملة تمكّنها من إصدار التنظيمات المتعلقة بمجالات نشاطها، بينما خصّ بعضها الآخر بصلاحيات تنظيمية محدودة.

أثار منح هذه السلطات الإدارية المستقلة صلاحيات تنظيمية مباشرة جدلا فقهيا واسعا، لا سيما فيما يتعلق بمدى دستورية هذا الاختصاص، غير أن هذا الجدل ينتهي إلى تأكيد مشروعية هذه السلطة التنظيمية، طالما أنها تمارس في إطار تنفيذ القوانين وفي حدودها، دون أن تشكل اعتداء على الاختصاصات الدستورية الممنوحة للسلطة التنفيذية، كما أن النصوص التنظيمية التي تصدرها هذه الهيئات تُعد أدنى مرتبة من النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، مثل المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية.[11].

01. صلاحية التنظيم المباشرللسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري:

أسند المشرع الجزائري إلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري سلطة تنظيمية مباشرة حدد فيها مجالاتها بموجب المادة 55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري، حيث نصت المادة على الاختصاصات والصلاحيات الآتية[12]:

- تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.
- تحديد القواعد المتعلقة بالبرامج ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.
- إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه.

من خلال نص المادة 55 من القانون رقم 14-04 يتضح بأن السلطة التنظيمية المتعلقة بنشاط السمعي البصري هو اختصاص أصيل للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، إضافة إلى صلاحياتها في إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه[13]، فإنها تتمتع بالسلطة التنظيمية في مجالات عديدة، فلا تنحصر ضمن المجال التقني فقط، بل تتوسع إلى تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات النفع العام التي تصدر عن السلطات العمومية

والشروط التي تسمح للبرامج باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو البث لحصص الاقتناء عبر التلفزيون[14].

02. صلاحية الاستشارة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

منح المشرع الجزائري ممارسة السلطة التنظيمية غير المباشرة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط نشاط السمعي البصري من خلال الدور الاستشاري الذي تلعبه من أجل ضمان سلامة محتوى البث والدعاية الإشهارية للبرامج والمنتجات السمعية البصرية التي تبث على القنوات[15]، بحيث يجب أن تكون هذه البرامج خالية من كل ما يمس بالثوابت والقيم الوطنية[16]، أو ما يهدد سلامة النظام العام أو الآداب والأخلاق العامة[17].

يتجلى الدور الاستشاري للسلطة الوطنية لضبط نشاط السمعي البصري من خلال ما أقره المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 14-04، وأكد على ذلك في القانون رقم 23-20، حيث خول هذه السلطة بالمهام الآتية[18]:

- إبداء الآراء المتعلقة بالإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.
- المساهمة بالتوجيه الاستشاري أثناء وضع النصوص القانونية والتنظيمات المتعلقة بالنشاط السمعي البصري.
- إبداء الرأي في مختلف القضايا الوطنية المتعلقة بموقف الدولة إزاء المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، خاصة القواعد العامة بمنح الترددات على الأقمار الصناعية المعدة للبث.
- إقامة علاقات وتعاون مع مختلف السلطات والهيئات الوطنية والأجنبية الناشطة في المجال السمعي البصري بهدف ترقية هذا النشاط[19].
- تقديم التوصيات التي تراها مناسبة وضرورية لترقية المنافسة الشريفة في مجال ممارسة النشاط السمعي البصري.

- المشاركة في الاستشارات الوطنية من أجل تحديد موقف الدولة من المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة بالقواعد العامة للترددات.
- إبداء الرأي أمام القضاء –عند الاقتضاء- بناء على طلب هذا الأخير في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

من خلال الصلاحيات الاستشارية للسلطة الوطنية لضبط السمعي البصري التي أقرها القانون رقم 14-04 يتضح أن هذه الصلاحيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية، ولا يمكن لهذه الاستشارات التي تقدمها أن تصبح قواعد قانونية عامة ومجردة إلا إذا صدرت عن الجهات المختصة[20]، بينما أقر المشرع على الطبيعة الإلزامية للقرارات التي تتخذها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بموجب القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، هذا من شأنه إعطاء هذه السلطة مزيدا من هامش التحرك والعمل على حماية النظام العام والآداب العامة ضمن مجال السمعي البصري، سواء في البيئة الواقعية أو في الحقل الرقمي، رغم أن هذا الأخير يتضمن مواقع بث على الأنترنت ومنصات متعددة تتميز بسهولة الاستعمال وصعوبة إثبات الشخص المرتكب لجريمة الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، وهذا ما يجعل دور السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري يتسم بالصعوبة والتعقيد، خاصة فيما يتعلق بالإثبات.

ثالثا: الآليات القمعية التي تمارسها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من أجل تعزيز الأخلاقيات وضمان جودة المحتوى

أقر المشرع الجزائري ممارسة الآليات القمعية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بهدف الحفاظ على النظام العام بكافة أبعاده، سواء في البيئة التقليدية أو الرقمية، وتندرج هذه الصلاحية ضمن آليات الضبط الإداري التي تهدف إلى تحقيق الردع العام في قطاع السمعي البصري، من خلال فرض الجزاءات على الأشخاص المعنوية الحاصلة على تراخيص استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، وتتمثل هذه العقوبات

في مجموعة من التدابير القانونية التي تتناسب مع طبيعة المخالفات المرتكبة، منها عقوبات مالية (01)، ومنها عقوبات غير مالية (02).

01. العقوبات المالية التي تفرضها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من أجل تعزيز الأخلاقيات وضمان جودة المحتوى

تمثل العقوبات المالية التي تفرضها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري عقوبات تمس الذمة المالية للشخص الذي يخالف القواعد القانونية التي تنظم نشاط السمعي البصري[21]، فهي تشبه الغرامات الجزائية في كونها تعتبر مبالغ مالية تدفع للخزينة العمومية، لكن جوهر الاختلاف بينهما يمكن في طريقة تقديرها.

تعتبر هذه العقوبات بمثابة عقوبات إدارية من الدرجة الثانية، فبعد توجيه الإعذار للشخص المعنوي واستيفاء الآجال المحددة له من قبل السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، وعدم امتثال الشخص المعني للإعذار تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بفرض عقوبة مالية يحدد قيمتها بطريقتين مختلفتين باختلاف وضعية نشاط المؤسسة[22]، وفيه يمكن أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: عندما لا يكون للمؤسسة نشاطا سابقا لمدة اثني عشر (12) شهرا تحدد العقوبة المالية المفروضة عليها بمبلغ يتراوح ما بين 02% إلى 05% من رقم الأعمال المحقق من طرفها خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق لها محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرا[23].

الحالة الثانية: عندما لا يكون للمؤسسة نشاطا سابقا لمدة اثني عشر (12) شهرا يسمح على أساسه بتقدير العقوبة وفق الحالة السابقة، فإن سلطة ضبط السمعي البصري حينها تملك صلاحية توضيح عقوبات مالية لا يتجاوز مبلغها مليوني (2.000.000.00) دينار جزائري[24].

02. العقوبات غير المالية التي تفرضها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من أجل تعزيز الأخلاقيات وضمان جودة المحتوى

يمكن للسلطة الوطنية المستقلة لضبط نشاط السمعي البصري أن تقرر عقوبات غير مالية على شخص مرخص له استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري في حالة انتهاكه أو خرقه للقانون الساري المفعول، وهي عقوبات تمس الجانب المهني للنشاط، ولا تمس الأشخاص، بحيث تكون العقوبات في صورة الإعذار[25]، التعليق، أو سحب الترخيص[26].

- **الإعذار:** يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري توجيه إعذار لكل شخص معنوي في حالة مخالفة الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث يقوم بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في الأجل الذي تحدده، كما يتم نشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة من طرف السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري.
- **التعليق:** في حالة عدم امتثال الشخص الذي تم إعذاره لمقتضيات الإعذار رغم العقوبات المالية التي تم تقريرها في ذمته المالية؛ تأمر السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، أو بتعليق الرخصة عند كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج، بحيث لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا (01) واحدا[27].

يكون التعليق الفوري للرخصة دون إنذار أو غرامة مباشرة، بينما يكون التعليق فوريا للرخصة في حالة المساس بالنظام العام والآداب العامة في حالة البرامج الإشهارية والإعلانات التلفزيونية، ويكون التعليق أيضا في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين[28].

- **سحب الترخيص:** تسلط عقوبة سحب الرخصة من طرف سلطة ضبط النشاط السمعي البصري في حالتين وهما:

- عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها، ففي هذه الحالة تتدخل السلطة لسحب الرخصة مباشرة[29].
- عندما يمتلك الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري، ففي هذه الحالة يتم إجراء تعليق وسحب الرخصة في حالة عدم احترام إجراءات النشر[30].

اكتفى المشرع الجزائري بمنح السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري صلاحية التحضير لمنح الرخصة ودراسات الملفات وإبرام الاتفاقيات مع المستفيد من الرخصة[31]، غير أنه منحها صلاحيات واسعة للرقابة على كل مخالف للنصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للقطاع، ولعل هذا يعود إلى الحذر الشديد من طرف السلطة والمشرع على ضرورة ترك البصمة السيادية للدولة على قطاع الإعلام، كونه قطاع حساس[32].

رابعا: آلية تسوية المنازعات للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من أجل تعزيز الأخلاقيات وضمان جودة المحتوى

التحكيم هو آلية تسوية المنازعات يتم من خلالها الاتفاق بين أطراف علاقة قانونية – سواء كانت عقدية أو غير عقدية– على أن يتم الفصل في النزاع القائم أو المحتمل عن طريق محكمين يتم اختيارهم من قبل الأطراف، يمكن للأطراف تحديد المحكمين بأنفسهم، أو في حال عدم الاتفاق على الأفراد، يمكنهم تحديد آلية لاختيارهم، وفي بعض الحالات، يفوض الأطراف هيئة أو مركز تحكيم دائم لتنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو الإجراءات الخاصة بتلك الهيئات أو المراكز.

يكتسي التحكيم أهمية كبيرة، حيث لا تقتصر مزاياه على الصعيد الوطني فحسب، بل تتجلى أهميته بشكل خاص في المنازعات ذات الطابع الدولي، ففي هذه الحالة، لا يُترك الأمر لتنازع القوانين أو لقواعد الإسناد التي قد تؤدي إلى تطبيق قانون قد يتناقض مع توقعات

الأطراف، بل يُمنح الأطراف في التحكيم الخيار لاختيار القانون الذي سيطبق على النزاع، مما يتيح لهم تحديد الإطار القانوني الذي يتناسب مع مصالحهم وتوقعاتهم.

تتضح أهمية هذه المزية في سياق علاقات التجارة الدولية، حيث أن أطراف عقود التجارة الدولية عادة ما ينتمون إلى جنسيات وأنظمة قانونية مختلفة، مما يجعل من الصعب قبول خضوع طرف لقانون الدولة الأخرى، وهو القانون الذي يعكس ثقافة وحضارة وتقاليد قد تكون غريبة عن الطرف الآخر، ومن هنا يأتي دور التحكيم في توفير بيئة محايدة وعادلة لحل المنازعات، مما يعزز الثقة بين الأطراف ويسهم في تسهيل تبادل التجارة الدولية[33].

تتمثل هذه الصلاحية في تمكين السلطة من استخدام التحكيم كوسيلة فعالة لحل المنازعات بسرعة وكفاءة، مما يساعد في ضمان الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية، وتعزيز الاستقرار والنظام داخل القطاع، كما يتيح هذا النظام للأطراف المعنية التوصل إلى حلول عادلة وملائمة بعيدا عن تعقيدات الإجراءات القضائية التقليدية[34].

يُعد غياب تحديد واضح لمجال اختصاص التحكيم عاملا قد يؤدي إلى تداخل في صلاحيات الهيئة مع هيئات أخرى أو مع القضاء العادي، مما يتطلب تحديدا دقيقا للنزاعات التي يمكن أن تخضع للتحكيم وفقا لنوعها وطبيعتها، كما أن هذا الغموض قد يؤدي إلى صعوبة في تحديد الإطار القانوني الذي يجب أن يتم وفقه الفصل في النزاعات، وهو ما يستدعي ضرورة وضع معايير وإجراءات محددة لضمان فعالية هذا النظام التحكيمي ومواءمته مع القوانين واللوائح المعمول بها.

يكون التحكيم في النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري، سواء فيما بينها أو مع المستعملين، لذلك منح المشرع سلطة التحقيق في الشكاوى الصادرة من الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية، وكل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري[35].

إن وظيفة الضبط التي تسعى مختلف سلطات الضبط إلى تحقيقها تتمثل في ضمان دخول السوق للمنافسة الحرة، بالإضافة إلى التوفيق وحل النزاعات بين المتعاملين وتوقيع العقوبات المقررة على المخالفين. وهذا يبرز الدور الإيجابي لسلطة الضبط في مرافقة المتعاملين وتقديم الدعم والمساعدة لهم، وتوجيههم بشكل مستمر.

كما أن هذه الوظيفة تسهم في حماية المرتفقين في القطاع، مع الحفاظ على علاقات ودية نسبية بين الأطراف المعنية. بالإضافة إلى ذلك، يُعد الفصل السريع في النزاعات من أبرز مزايا هذه السلطة، مما يساهم في تخفيف العبء على القضاء ويُسرع في تسوية المنازعات بطريقة أكثر كفاءة وفعالية[36].

يمكن للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري أن تقر الحكم في المسائل المتعلقة بالقرصنة البرامجية من قبل هيئات البث المتنافسة، أو حل المسائل المتعلقة بالممارسات التجارية غير العادلة سعيا للقيام بمهمة الضبط المسبق الذي يضمن فتح السوق السمعي البصري للمنافسة.

تختص السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بتسوية المنازعات بين مؤسسات القطاع والمستهلكين، والتي قد تنشأ حول أي بند من قانون السمعي البصري أو الأحكام التنظيمية المتعلقة به، أو مخالفة دفتر الشروط[37]، بحيث يقع على عاتق المتعاملين مسؤولية تجاه المستهلكين، كما يقع على هيئات الضبط أيضا المسؤولية تجاه المتعاملين والمرتفقين على حد سواء[38].

خاتمة

في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، خاصة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أصبح ضبط النشاط السمعي البصري أمرا حتميا على الهيئات المختصة، خاصة منها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، بحيث أن المحافظة على النظام العام والآداب العامة في مجال السمعي البصري يعتبر هدفا بالنسبة للدولة، واختصاص

للسلطة الوطنية لضبط السمعي البصري، وذلك باستعمال كل الوسائل والأساليب من أجل تحقيق غرضها بصورة مستمرة وآمنة.

تقف السلطة المستقلة لضبط السمعي صدا منيعا أمام جميع محاولات تهديد النظام العام والآداب العامة بواسطة وسائل الإعلام السمعية البصرية، وذلك من خلال كل ما يهدف إلى تهديد الأمن العام والصحة العامة، السكينة العامة، الآداب العامة والأخلاق العامة، سواء ببث ونشر منتجات سمعية بصرية تمس بالثوابت والقيم الوطنية، أو تحث عن تفشي الرذيلة والجريمة في المجتمع، وتحقيق ذلك يتوقف على مدى توافر آليات تعزيز أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام السمعي البصري، وما تتمتع به السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من آليات المراقبة والمرافقة الميدانية لجميع النشاطات السمعية البصرية.

تجدر الإشارة بأن جميع أعمال السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري تخضع لرقابة القاضي الإداري، وهذا الإجراء هو ضمانة لحماية حقوق المتعاملين في مجال السمعي البصري من تعسف هذه المؤسسة.

رغم الآليات المتعددة والوسائل المختلفة التي تملكها السلطة الوطنية المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري، والدور البارز الذي تلعبه في مجال حماية الحقوق والحريات من جهة، وحماية النظام العام والآداب العامة من جهة ثانية، خاصة في البيئة الرقمية، يتخلله بعض النقص، وهذا ما يحثنا على تقديم الاقتراحات التالية:

الاقتراحات:

- تدعيم السلطة الوطنية المستقلة للسمعي البصري بمزيد من الإمكانيات المادية والبشرية التي تسمح لها بممارسة اختصاصاتها الرقابية، التنظيمية والاستشارية بصورة أكثر فعالية لمنع انتشار البرامج التي تهدد أو تمس النظام العام والآداب العامة والأخلاق في الواقع وفي المواقع.
- توسيع صلاحيات واختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للسمعي البصري في ممارسة أدوات الضبط الإداري في مجال السمعي البصري، وذلك بإصدار قرارات أكثر ردعية إذا

كانت البرامج السمعية البصرية تحمل في مضمونها مساما بالنظام العام والآداب والأخلاق العامة، سواء في البيئة التقليدية أو البيئة الرقمية.

- ضرورة مساهمة المسؤولين والتربويين وخطباء المساجد والمؤسسات العلمية وكافة شرائح المجتمع في مواجهة الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية، هذا من شأنه تخفيف العبء على السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، والحد تفشي الرذيلة في المجتمع.

قائمة المراجع:

[1]. صبرينة عصام، دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 18، عدد 02 (عدد خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص 140.

[2]. المواد من 13 إلى 30 من القانون رقم 23-20، مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر، عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2023.

[3]. بوراس عبد القادر، بن بوعبد الله فريد، سلطة ضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط ومقتضيات المراقبة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 03، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ماي 2017، ص 114.

[4]. خلف الله شيراز ياسمينة، الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جانفي 2022، ص 1904.

[5]. بوسلامة حنان، دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط قطاع الإعلام بين النص والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 33، عدد 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سبتمبر 2022، ص-ص، 708-717.

[6]. المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام ، ج ر، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012. (ملغى بالقانون العضوي رقم 23-14).

[7]. المادة 55 من القانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالسمعي البصري، ج ر، عدد 16، صادر في 23 مارس 2014. (ملغى بالقانون رقم 23-20).

[8]. المادة 41 من القانون رقم 23-20، مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر، عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2023.

[9]. خرشي إلهام، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 13، عدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، جويلية 2016، ص-ص، 57-73.

[10]. بوسلامة حنان، دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط قطاع الإعلام بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص 711.

[11]. ZOUAIMIA Rachid, réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes, Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, Volume 06, Numéro 02, FDSP, UMMTO, Algérie, 2011, p 26.

[12]. المادة 41 من القانون رقم 23-20، سابق ذكره.

[13]. المادة 44 من القانون رقم 23-20، سابق ذكره.

[14]. صبرينة عصام، دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 142.

[15]. المادة 42 من القانون رقم 23-20، سابق ذكره.

[16]. المادة 78 من القانون رقم 23-20، سابق ذكره.

[17]. المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-376، مؤرخ في 22 أكتوبر 2023، يتضمن القانون الأساسي للفنان، ج ر، عدد 70، مؤرخ في 05 نوفمبر 2023.

[18]. المادة 55 من القانون رقم 14-04، (ملغى)، سابق ذكره.

[19]. المادة 42 من القانون رقم 23-19، مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج ر، عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2023.

[20]. خرشي إلهام، سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط قطاع الإعلام في ظل القانون 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مرجع سابق، ص 62.

[21]. المواد 76، 80، 81، 82، 83 من القانون رقم 23-20، سابق ذكره

[22]. المواد 77، 78، 79 من القانون رقم 23-20، سابق ذكره.

[23]. رقطي منيرة، الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري اختصاص السلطة القمعية، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 07، عدد 02، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، جوان 2020، ص-ص، 227-228.

[24]. المادة 100 من القانون رقم 14-04، (ملغى)، سابق ذكره.

[25]. المواد 74 و75 من القانون رقم 23-20، سابق ذكره.

[26]. المواد من 99 إلى 106 من القانون العضوي رقم 12-05، (ملغى بالقانون العضوي رقم 23-14)، سابق ذكره.

[27]. المادة 101 من القانون العضوي رقم 12-05، (ملغى بالقانون العضوي رقم 23-14)، سابق ذكره.

[28]. المادة 103 من القانون العضوي رقم 12-05، (ملغى بالقانون العضوي رقم 23-14)، سابق ذكره.

[29]. المادة 108 من القانون رقم 14-04، (ملغى)، سابق ذكره.

[30]. المادة 106 من القانون رقم 14-04، (ملغى)، سابق ذكره.

[31]. المادة 63 من القانون رقم 23-20، سابق ذكره.

[32]. صبرينة عصام، دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 144.

[33]. سعيد سيف السبوسي، النظام العام والآداب العامة وأثرها على تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته (دراسة فقهية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 04، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2019، ص 346.

[34]. المادة 41 من القانون رقم 23-20، سابق ذكره.

[35]. بوراس عبد القادر، بن بوعبد الله فريد، سلطة ضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط ومقتضيات المراقبة، مرجع سابق، ص 115.

[36]. خرشي إلهام، سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط قطاع الإعلام في ظل القانون 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مرجع سابق، ص 65.

[37]. المادة 33 من القانون رقم 23-20، سابق ذكره.

[38]. رقطي منيرة، الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري اختصاص السلطة القمعية، مرجع سابق، ص-ص، 227-228.